مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الأول 2024

توزيع حصيلة التنفيذ في القانون الليبي "دراسة مقارنة"

د. وسيم محمد فرج
قسم القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ليبيا.
wasem.28.11.1984@gmail.com

Distribution of the proceeds of implementation in Libyan law "a comparative study"

WASEIM MOHAMED FARAJ
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ الاستلام:29-01-2024 تاريخ القبول: 20-02-2024 تاريخ النشر: 02-03-2024

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان توزيع حصيلة التنفيذ في القانون الليبي: دراسة مقارنة مع القانوني المصري والمغربي، وتحدثت فيه عن ماهية التوزيع، وإجراءات التوزيع بالمحاصة، والتوزيع بحسب درجات الدائنين، ثم النتائج ومن أهمها: لم ينص قانون المرافعات الليبي على أن يتولى قاضي التنفيذ إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ، وذلك على غرار ما فعله قانون المرافعات المصري، وقانون التنفيذ المغربي.

لم يتطلب المشرع الليبي في قانون المرافعات تقديم طلب بتوزيع حصيلة التنفيذ من ذوى الشأن أو صدور أمر من القاضي المختص بافتتاح اجراءاتها ولا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أية صعوبة إذا كان الدائن الحاجز واحداً، أو كان جميع الحاجزين من الدائنين العاديين.

الكلمات الدالة: حصيلة التنفيذ ، القانون الليبي ، إجراءات التوزيع ، الدائنين ، قاضي التنفيذ.

Abstract

The study aimed to explain the distribution of implementation proceeds in Libyan law: a comparative study with Egyptian and Moroccan law. It talked about the nature of distribution, the procedures for distribution by joint ownership, and distribution according to the grades of creditors, then the results, the most important of which are:

The Libyan Code of Procedure did not stipulate that the enforcement judge should undertake the procedures for distributing the proceeds of execution, similar to what the Egyptian Code of Procedure and the Moroccan Code of Procedure did.

The Libyan legislator did not require, in the Code of Procedure, a request to distribute the proceeds of implementation from the concerned parties or the issuance of an order from the competent judge to open the procedures.

Distributing the proceeds of implementation does not raise any difficulty if the seizing creditor is one, or if all of the seizing creditors are ordinary creditors.

Keywords: Execution proceeds, Libyan law, distribution procedures, creditors, enforcement judge.

المقدمة:

تعد مرحلة "توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة في إجراءات التنفيذ الجبري الذي يجري بطريق الحجز ونزع الملكية، فإذا كان هناك دائن واحد، أو دائنون عدة، وكان المبلغ المتحصل من البيع يكفي لوفاء ديونهم، مضافاً إليها المصاريف القضائية، فلا يوجد أي مشكلة تستدعي البحث، أما في حال وجود دائنين عدة وعدم وجود مبلغ كاف للوفاء بحقوقهم فتثار مسألة توزيع حصيلة التنفيذ عليهم، والقاعدة أن الدائنين متساوون فيما بينهم إلا من كان له منهم حق التقدم على الأموال المحجوزة، والأصل هو أن حق التقدِم حق موضوعي نظمته المواد القانونية الواردة في القانون المدني، التي تحدد حقوق الامتياز والرهن والتأمين. كامتياز البائع الذي ينظمه القانون المدني" .[1]

وقد وضع كل من المشرع الليبي والمصري والمغربي قواعد لتوزيع حصيلة التنفيذ، وإجراءات التوزيع هي عبارة عن إجراءات مكملة لإجراءات التنفيذ ذاته، ونظراً لأهمية الموضوع، جاء البحث تحت عنوان: **توزيع حصيلة التنفيذ في القانون الليبي: دراسة مقارنة مع القانوني المصري والمغربي.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية توزيع حصيلة التنفيذ الجبري من خلال ما يلي:

إليك بعض النقاط التي تبرز أهمية موضوع توزيع حصيلة التنفيذ الجبري:

1. **تعزيز العدالة والمساواة** :يسعى توزيع حصيلة التنفيذ الجبري إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المعنية. ففي الحالات التي يكون هناك اختلاف في المساهمة أو الجهد، يمكن لعملية التوزيع تصحيح الانحرافات وضمان حصول كل طرف على نصيبه العادل.
2. **تعزيز الثقة والتعاون** :عندما يشعر الأطراف بأن التوزيع يتم بطريقة عادلة وشفافة، يزداد مستوى الثقة بينهم وبالنتيجة يتحسن مستوى التعاون بينهم في المستقبل. هذا يعزز العلاقات الطويلة الأمد ويساهم في بناء بيئة أكثر استقراراً وثقة.
3. **تسهيل حل النزاعات** :في حالات النزاعات القانونية أو التجارية، يمكن أن يكون توزيع حصيلة التنفيذ الجبري حلاً مناسبًا وسلميًا لتسوية الخلافات. بدلاً من اللجوء إلى المحاكمة أو النزاعات الطويلة والمكلفة، يمكن للأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق حول كيفية تقسيم العائدات أو الخسائر.

أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى:

1-بيان ماهية التوزيع.

2-الوقوف على التنظيم القانوني لتوزيع حصيلة التنفيذ في قانون المرافعات الليبي مقارنة مع القانونين المصري والمغربي.

[1] عمران كحيل، أصول التنفيذ، جامعة الشام الخاصة، 2021م، ص237.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

أجياد ثامر نايف الدليمي، مبدا المواجهة في طرق التوزيع القضائي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، حج13، ع47، 2023م.

هدفت الدراسة إلى توضيح النصوص القانونية التي تعالج مسألة توزيع حصيلة التنفيذ، ومحاولة التوفيق بين النصوص القانونية التي تنظمه، كذلك محاولة اقتراح النصوص القانونية لسد النقص الحاصل في قانون التنفيذ وخاصة عندما تكون حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

1. إن توزيع حصيلة التنفيذ يمثل المرحلة النهائية للتنفيذ الجبري التي بمقتضاها يتم الاستيفاء الفعلي لثمرة ومنافع الحق الموضوعي الوارد في السند التنفيذي والتي بدونها تصبح إجراءات الحجز والبيع السابقة عليه لا مبرر لها.
2. تعتبر قواعد توزيع حصيلة التنفيذ قواعد مكملة وليست قواعد آمرة، لذلك يجوز لأصحاب الشأن الاتفاق على التوزيع بطريقة مختلفة عن الإجراءات المقررة في القانون، فهذه الإجراءات لا تتبع إلا في الحالة التي لم يتوصل أصحاب الشأن فيما بينهم إلى اتفاق تام على كيفية هذا التوزيع.
3. يكون توزيع حصيلة التنفيذ على نوعين فأما رضائي التوزيع أو قضائي التوزيع، فقد يكون يتم خارج مجلس توزيع حصيلة التنفيذ رضائيا رضائيا باتفاق بين أطراف التنفيذ، ويعد عقدا القضاء، وعادة ما يتم بعد إيداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة، وقد يكون التوزيع قضائيا وتبرز هذه الصفة بشكل جلي عندما يتم التوزيع عن طريق قاضي التنفيذ وخاصة عند قيام قاضي التنفيذ بإعداد القائمة المؤقتة وبعدها القائمة النهائية، لذا يعتبر التوزيع هنا قضائيا ألنه يجري بموجب حكم صادر من القاضي له حجية، ويكون قابل للطعن فيه.

الدراسة الثانية:

عبدالله خليل حسين الفراء، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، مجلة دفاتر للسياسة والقانون، مج11، ع1، 2019م.

هدفت الدراسة إلى بيان فكرة تزاحم الدائنين، وتوضيح الأولويات عند التزاحم.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1. التزاحم فكرة تظهر عند تقسيم أموال المدين المنفذ ضده، وعدم كفايتها عند إعطاءها للدائنين الذين لهم حق الاشتراك في حصيلة التنفيذ، لكي يستوفوا حقوقهم منها.
2. يترتب على الإيداع والتخصيص اعتبار المبلغ المودع والمخصص للوفاء بالدين والمصروفات مخصصاً ترتيب أولوية تقدمه على غيره عدا الأولوية الموضوعية السابقة على الإيداع والتخصيص.
3. يترتب على الحكم بقصر الحجز، تحديد محل الحجز بجزء من الأموال التي كانت محجوزة، هي ما حدده حكيم قصير الحجز. وزوال الحجز عن باقي الأموال. مع تمتع المقصور لمصلحته بأولوية إجرائية في استيفاء حقه من ثمن الأموال التي قصر الحجز عليها.

إشكالية الموضوع:-

خصص مشرع قانون المرافعات الفصل الأول من الباب الرابع للتقسيم بالمحاصة في المواد 639 إلى 672، بينما خصص الفصل الثاني منه للتوزيع بحسب درجات الدائنين وذلك في المواد 673 إلى 699، حرصا منه على إيفاء الدائنين حقوقهم، سواءً كانوا دائنين ممتازين أو دائنين عاديين، فهل كان هذا التنظيم محكما؟.

ولذلك سنحاول في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:-

1-ماهي الإجراءات التي تطلبها المشرع الليبي في قانون المرافعات بخصوص توزيع حصيلة التنفيذ، في حالة كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بالديون جميعها؟ وحالة عدم كفايتها للوفاء بالديون؟

2-ما الإجراءات التي يلزم إتباعها في حالة تعدد الدائنين ؟

3-كيف نظم قانون المرافعات الليبي مسألة توزيع حصيلة التنفيذ مقارنة بما نص عليه قانون المرافعات المصري، وقانون التنفيذ المغربي؟

منهج البحث :-

اتبعن في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون المرافعات الليبي، ومقارنتها بما نص عليه كل من المشرع المصري والمغربي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التوزيع.

المبحث الثاني: إجراءات التوزيع بالمحاصة

المبحث الثالث: التوزيع بحسب درجات الدائنين.

مفهوم عملية التوزيع في التنفيذ:

المبحث الأول: ماهية التوزيع:

التوزيع لغة:

وزَّعَ الشَّيءَ: قسَّمه وفرّقه، والتوزيع: التقسيم، ومنه: زَّع الصَّدقات على المحتاجين- وزّع أرباحًا: فرّقها بحسب نسب محدودة[1].

التوزيع اصطلاحاً:

عرف التوزيع بأنه: "إجراء تسلسلي يأتي بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات والشكليات التي ينص عليها قانون التنفيذ، ويشكل نهاية المطاف الذي ينتهي إليه التنفيذ الجبري، من خلال توزيع المبالغ التي جرى تحصيلها من المدين، سواء كان هذا التحصيل عن طريق بيع الأموال المحجوزة، بالمزاد العلني، أو عن طريق البيع، في حالة كون المال المحجوز عليه من النقود، وتوريدها أو إيداعها صندوق دائرة التنفيذ، ويجري تحت إشراف ورقابة رئيس دائرة

[1] أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، 2431/3.

التنفيذ؛ لتميكن الدائنين من استيفاء ديونهم من المدين بإحدى الطرقتين التوزيع بين الدائنين توزيع غرماء، أو التوزيع بالترتيب "[1].

عناصر التوزيع:

يتكون التوزيع من عدة عناصر هي:

العنصر الشخصي:

يتكون العنصر الشخصي للتوزيع من الطرفي الإيجابي والسلبي والقائم بعملية التوزيع، والطرف الإيجابي هو من تجري عملية التوزيع لطرفه، ويتمثل في المحكوم له، سواء كان دائناً عادياً، أو صاحب تأمين عيني، وقد يكون هناك أشخاص مستفيدين من عملية التوزيع غير الدائنين، إذا وجد طلب اشتراك بالحجز بناء على قرار قاضي بالاشتراك، وأما الطرف السلبي، فهو من تجري عملية التوزيع ضده، وهو المحكوم عليه أو المدين، الذي تم التنفيذ على أمواله، والحجز على هذه الأموال وبيعها[2].

محل التوزيع: هو ما يتحصل من البيع الجبري على المدين من أثمان، فهو عبارة عن مال سائل يتم إيداعه في خزانة أو صندوق دائرة التنفيذ؛ ليصار إلى توزيعه، ولا يأتي إلا بعد أن يسبه حجز وبيع، وهو لب عملية التوزيع، ومحلها وجوهرها، وهو السبيل الحقيقي لتنفيذ عملية التنفيذ الجبري، فبدون المحل لا يمكن لعمية التنفيذ الجبري أن تتم[3].

سبب التوزيع:

يطلق عليه الباعث على التوزيع والمتمثل في امتناع المدين عن الوفاء بدينه، مما كان سبباً لصدور حكم التنفيذ الجبري على أمواله، وحجزها وبيعها بالمزاد العلني، وتوزيع حصيلة الدين على المستحقين[4].

خصائص توزيع حصيلة التنفيذ:

لقد عني المشرع الليبي والمصري والمغربي بتنظيم توزيع حصيلة التنفيذ، والهدف من ذلك تبسيط هذه المرحلة الهامة من التنفيّذ، وهي تتميز بما يلي:

1-حدد القانون الدائنين الذين يدخلون في التوزيع تحديداً، فقد استهل الجزء الخاص بتوزيع حصيلة التنفيذ بما يلي[5]: "متى صار المتحصل مما بيع على المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك، كافياً لقضاء جميع حقوق الحاجزين اختصوا به بغير إجراء آخر، وعلى من يكون عنده هذا المتحصل، سواء أكان المحضر أم المحجوز

---

[1] عدي محمود كامل، أحكام تزاحم حقوق الامتياز على المنقول والعقار وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ: دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2022م، ص187.

[2] عدي محمود كامل، أحكام تزاحم حقوق الامتياز على المنقول والعقار وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ: دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، ص188.

[3] عدي محمود كامل، أحكام تزاحم حقوق الامتياز على المنقول والعقار وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ: دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، ص189.

[4] عدي محمود كامل، أحكام تزاحم حقوق الامتياز على المنقول والعقار وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ: دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، ص190.

[5] أحمد المليجي، التنفيذ، دار النهضة العربية، 970/3.

لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الأمناء حسب الأحوال، أن يدفع لكل من حضر منهم دينه بعد تقديم سنده أو بعد موافقة المدين ثم يسلم الباقي"[1].

2-جاء التوزيع فيه متنوعاً ما بين المحاصة، ورتب الدائنين[2].

المطلب الأول

إجراءات التوزيع بالمحاصة

مفهوم المحاصة:

الحِصَّةُ: النصيبُ. وأَحْصَصْتُ الرجلَ، أي أعطيتهُ نصيبَه. وتحاصَّ القومُ يَتَحاصُّونَ، إذا اقتسموا حِصَصاً. وكذلك المُحاصَّةُ[3].

التوزيع بالمحاصة:

"ليس بالضرورة أن تنشأ خصومة تقسيم أو توزيع بعد كل بيع جبري، فقد يستوفي الدائن حقه مباشرة دون حاجة إلى إجراءات التقسيم، أو التوزيع"[4]، فلا يكون توزيع حصيلة التنفيذ قضائياً في كل الأحوال، فقد يجري التوزيع دون تدخل قاضي التنفيذ، وذلك إذا كان التوزيع مباشراً، لهذا توجد حالات معينة لا حاجة فيها لإجراءات التقسيم أو التوزيع، كحالة عدم تعدد الدائنين، وحالة تعدد الدائنين وكفاية حصيلة التنفيذ لسداد ديونهم، إلا إنه توجد هناك حالات أخرى يلزم فيها إجراء التقسم والتوزيع.

لذلك سنتناول التوزيع بالمحاصة والذي يختلف في حالة كون الحصيلة تكفي للوفاء بديون الجمع، أو لا تكفي**(أولا)**، كما سنتناول كيفية إجراءات التوزيع بالمحاصة**(ثانيا)** .

أولاً: كفاية أو عدم كفاية الحصيلة

توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ الجبري، فبعد حجز أموال المدين وبيعها وتحويلها إلى نقود[5]، تقوم دائرة التنفيذ بتوزيعها على الدائنين حسب درجات الدين التي حددها القانون[6]، ولا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أية صعوبة إذا كان الدائن الحاجز واحدا، أو كان جميع الحاجزين من الدائنين العاديين، بينما تثور الصعوبة عندما يتعدد الدائنون ذوو الحق في الاستيفاء ولا تكفي حصيلة التنفيذ بالوفاء بكل الديون والمصاريف التي تضمنها حقوقهم، أو تتفاوت درجات امتياز كل حق منهم.

---

[1] المادة: 639 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

[2] أحمد المليجي، التنفيذ، ص970- 971.

[3] الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، 1033/3، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص74.

[4]. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 474.

[5]. مادة (469) مرافعات مصري تقضي بأنه "متي تم الحجز علي نقود لدي المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز مال للمدين لدي الغير أختص الدائنون الحاجزون ومن أعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون اجراء آخر.

[6]. يجوز للمدين طلب ايقاف البيع في حالة كون المبيع كافي للوفاء بالدين

ولبيان كيفية إجراء توزيع حصيلة التنفيذ، نفرق بين حالة كفاية الأموال المحصلة لأداء الديون والمصاريف؛ وحالة عدم كفايتها، وذلك كالتالي:-

أ. حالة كفاية حصيلة البيع

إذا كان ثمن المبيع يكفي للوفاء بجميع الديون، وذلك في حالة عدم تعدد الدائنين، وحالة تعدد الدائنين وكفاية حصيلة التنفيذ لسداد ديونهم، "وهنا لا تنشأ خصومة تقسيم أو توزيع"[1]، وبعد أن يسجل الدائنون تنبيهاتهم، حيث يقوم المعنيين بالتوزيع(المحضر أو المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو الراسي عليه المزاد)، بتوزيع هذه الحصيلة[2]، في حالة كفاية متحصل البيع للوفاء، وذلك بدفع دين الدائن الحاجز الذي يتقدم إلي المختص بالتوزيع، لاستيفاء دينه، مبرزاً سنده التنفيذي، ليستلم دينه، فإذا امتنع من لديه حصيلة التنفيذ" بغير مبرر كان مسؤولاً قبل الدائن وفقاً للقواعد العامة"[3].

جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953: "متى صار المتحصل مما بيع على المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك، كافياً لقضاء جميع حقوق الحاجزين اختصوا به بغير إجراء آخر، وعلى من يكون عنده هذا المتحصل، سواء أكان المحضر أم المحجوز لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الأمناء حسب الأحوال، أن يدفع لكل من حضر منهم دينه بعد تقديم سنده أو بعد موافقة المدين ثم يسلم الباقي للمدين"[4].

ومن خلال من سبق يتضح أنه لا مجال لعملية التوزيع إلا إذا تعدد الدائنون، وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي لأداء ديونهم، ولم يتفق أصحاب الشأن على توزيعها بينهم[5].

وها يثور تساءل حول ماذا لو لم يملك الدائن السند التنفيذي، كحالة فقده أو ضياعه، أو حتى كونه لا يملكه أصلاً؟، وكذلك ماذا إذا لم يحضر الدائن جلسة التوزيع؟

هنا نميز بين حالة الحضور التي يجوز فيها للقائم بالتوزيع أن يدفع للدائن الحاضر حصته، بشرط موافقة المدين[6]، والتي تعتبر موافقته هنا إقرارا بالدين، ولكن على القائم بالتوزيع إيفاء ديون اصحاب السندات التنفيذية أولاً، حتى إذا استوفى جميع الدائنين الحاجزين حقوقهم، وزاد قسم من الثمن، يدفع هذا الزائد عن الحقوق إلى المدين، فهي حقه، ولا يبقى مبرر لاحتجازه بعد أن تحقق الهدف من الحجز، وهو استحصال الحقوق م(639) مرافعات ليبي.

---

[1]. علي مسعود محمد، الإجراءات العملية للتنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الليبي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع، زليتن، ليبيا، 2017، ص197.

[2]. المشرع المغربي م (142) من قانون التنفيذ قرر الاحتفاظ لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم؛ وإن لم يقدموا طلبا بدفع ما لهم من ديون.

[3]. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، 2001م، دار النهضة العربية، ص 872.

[4] المادة: 639 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953م.

[5] أحمد المليجي، التنفيذ، 975/3.

[6]. م (147) قانون التنفيذ المغربي اعتبر قيد المبلغ في دفتر اليومية لحساب الدائن هو الحد الفاصل بين الدائنين الذين يدخلون في التوزيع وبين غيرهم، بحيث يختص الدائنون الحاجزون بحصيلة التوزيع ولا يشاركهم أي حاجز لاحق، فلا يجوز لباقي الدائنين الذين لم يتقدموا بطلب التنفيذ ولم يسبق لهم طلب الحجز على أموال المدين؛ الاشتراك في حصيلة التنفيذ، ويستثنى من ذلك الدائنون الذين لهم حق امتياز على أموال المدين التي جرى التنفيذ عليها، لذلك لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في أي حجز سابق.

ب. حالة عدم كفاية حصيلة البيع

أما إذا لم تكف حصيلة البيع بجميع حقوق الحاجزين ومن في حكمهم[1]، نميز هنا بين حالة اتفاق الدائنين والمدين خلال (خمسة عشر يوماً)، بعد يوم إيداعها لدى المحكمة التابع لها المحجوز لديه، أو التابع لها مكان البيع، على كيفية تقسيم حصيلة البيع، وحالة عدم اتفاقهم.

جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي: "إذا لم يكف المتحصل لقضاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذا المتحصل خزانة المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه أو المحكمة التابع لها مكان البيع قسم بينهم وفقاً للأوضاع المبينة بعد"[2].

يتضح من النص السابق أن هناك حالتان:

1. حالة اتفاق الدائنين

في حالة اتفاق أصحاب المصلحة، ويقصد بهم المدين والدائنون الحاجزون؛ والعلة من موافقة المدين هي مراقبة الإجراءات حتى لا يشترك من ليس دائناً حاجزاً، أو يشترك دائن حاجز بأكثر من حقه الذي حجز لاقتضائه[3]، وعلة اشترك الدائنون الحاجزون لتعلق مصلحتهم بتوزيع حصيلة التنفيذ.

2. حالة عدم اتفاق الدائنين

إذا لم يقع اتفاق بين الدائنين الحاجزين والمدين[4] على كيفية تقسيم هذه الحصيلة خلال المدة المذكورة أنفاً، هنا تقسم الحصيلة وفق الطريقة أو الطرق التي يكون فيها مقدار الديون أكبر من المتحصل م(640).

وتجدر الإشارة إلى أن مكان البيع يختلف فيما إذا كان المبيع منقولاً أو عقاراً ، كما تختلف تبعاً لذلك المحكمة المختصة.

---

[1]. م (143) من قانون التنفيذ المغربي نصت "على أنه إذا كانت الأموال المحصلة حسب المادة 142 غير كافية لتسديد جميع ديون الدائنين فتوزع عليهم حسب الترتيب الآتي: –

(1). أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز والرجحان.

(2). إذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد جميع هذه الديون؛ فإنها توزع بينهم بنسبة دين كل منها إلى الدين الإجمالي الممتاز.

(3). إذا زادت الأموال الموجودة عن الديون الممتازة يوزع ما زاد منها بين أصحاب الديون العادية بنسبتها المئوية إلى مجمل ديون الدائنين.

في حين أن مادة (471) مرافعات مصري تنص على أنه" إذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافيه للوفاء بحقوقهم وجب علي من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التي يتبعها المحجوز لديه أو التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال وعلي المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالحجوز الموقعة تحت يده. "

[2] المادة: 640 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953م.

[3]. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 877.

[4]. مادة (473) مرافعات مصري تنص على أنه " إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن أعتبر طرفا في الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز علي توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزينة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الأمر علي قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ.. "

ثانياً: إجراءات التوزيع تتلخص إجراءات التوزيع بتقديم طلب التوزيع**(أ)**، والاعلان عن التوزيع**(ب)** ثم أخبار الدائنين به، ومن تم اعداد قائمة مؤقته تهيأ لإعداد قائمة نهائية **(ت)**، وأخيرا مناقضتها ووضع قائمة التقسيم النهائية**(ث)**.

أ. تقديم الطلب

اعطت م(644) الحق للدائن الحريص على الحصول لحقه بسرعة[1]، في تقديم طلب التوزيع في وقت عاجل، وذلك في حالة تأخر توزيع حصيلة التنفيذ بين الدائنين المستحقين[2]، وذلك عن طريق تقديم عريضة إلى القاضي المختص[3]، والذي يتحدد اختصاصه بالمبلغ المراد تقسيمه، فإذا كان المبلغ لا يتجاوز المائة دينار، فالقاضي المختص بالتوزيع هو قاضي المحكمة الجزئية، أما إذا كان المبلغ يتجاوز ذلك فالمحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية التي جرى البيع في دائرتها.

وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم البيع في دائرتها، إذا تعلق الأمر بتقسيم ثمن عقار غير مرتب عليه ضمان عيني، أو بتقسيم مال منقول – ثمن – أما إذا تعلق الأمر بحقوق أو نقود موجودة لدى الغير فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة المحجوز لديه.

على أن يرفق بالطلب كل المستندات اللازمة، ومن تم يتولى كاتب المحكمة بتسجيله في نفس يوم تقديمه في الجدول الخاص بقضايا التقسيم(التوزيع)، ويقوم الكاتب بعرضه على القاضي خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه، وذلك ليصدر أمره بافتتاح إجراءات التوزيع(التقسيم) .

ب. الإعلان عن التوزيع

ومن اجل توفير العلانية في إجراءات التقسيم، يتولى كاتب المحكمة تعليق الاعلان عن التوزيع في اللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإصدار القاضي المختص الأمر بالتوزيع، كما يتم الاعلان عن هذا التوزيع بنشره في الجريدة الرسمية في البلدة التي يقع فيها العقار أن وجدت، وكذلك يتم الإعلان في أية جريدة محلية تصدر في البلدة، على أن تكون مخصصة لنشر الإعلانات القضائية[4]، إضافة لذلك أوجب المشرع الليبي إخبار الدائنين الحاجزين كل واحد حسب موطنه الأصلي أو المختار أو عنوانه الذي ذكره في محضر الحجز، على أن يتم إخبارهم بالشروع بالتقسيم خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر من القاضي،

---

[1]. م (641) مرافعات ليبي تنص على أنه "إذا امتنع من عليه الإيداع أو تأخر فيه طولب به أمام قاضي الأمور الوقتية، وطولب بالفوائد والتضمينات إن كان لها وجه أمام المحكمة المختصة. في حين تنص م (472) مرافعات مصري على أنه " إذا امتنع من عليه الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة الزامه به مع تحديد موعد للإيداع فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبري في أمواله الشخصية".

[2]. إذا لم يكلف المتحصل لقضاء جميع حقوق الحاجزين، ولم يتفقوا هو والمدين على قسمته بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذا المتحصل خزانة المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه أو المحكمة التابع لها مكان البيع، قسم بينهم وفقاً للأوضاع المبينة في قانون المرافعات

[3]. قاضي المحكمة الجزئية، إذا كان ما يراد تقسيمه مائة دينار أو للقاضي المعين للتقسيم من المحكمة الابتدائية إذا زاد المبلغ على ذلك.

[4]. تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الليبي أغفل عن حالة كون المبيع منقولاً، والذي لم تتطرق إليه المادة (645) مرافعات ليبي.
وفي هذه الحالة نري أن البلدية المختصة هنا هي البلدية التي جرى فيها بيع المنقول المحجوز لدى المدين أو الذي لدى المحجوز لديه.

ويهدف المشرع من ذلك، توفير ضمانة أخرى لاستيفاء الدائنين لحقوقهم، وذلك بتقديم طلباتهم على أن تشتمل هذه الطلبات على عنوان الدائن الأصلي، أو المختار أو محل إقامتهم في البلدة التي تقع فيها المحكمة التي تقوم بالتقسيم

كما يجب على الدائنين تقديم هذا الطلب في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخبار (وصول أخر اعلان)، ويترتب على تقديم الطلب بعد هذه المدة سقوط الحق في التقسيم، سواء كان الدائن مرتهناً أم لا، وسواءً كان دينه ممتازاً أم لا[1].

ولا يعني ذلك حرمان الدائن من حقه، بل يستطيع المطالبة به في توزيع آخر، كما يستطيع ذلك في حالة كون حصيلة البيع قد جاوزت مجموع الديون كما تم ذكره أنفاً.

ويستطيع الدائن المتأخر الرجوع على من تسبب في تأخر وصول طلبه في الموعد المحدد، وذلك كحالة كون هذا التأخير راجعاً لشخص أخر كالمحضر أو غيره ، ليضمن ما خسره من الوفاء بدينه أثناء التوزيع م(648) مرافعات ليبي.

ت. القائمة المؤقتة

بعد مرور خمسة عشر يوماً على تقديم الطلبات والمستندات المرفقة بها، المثبتة للديون والمستوفية الشروط المطلوبة لاستيفائها، يضع القاضي المختص بالتوزيع قائمة مؤقتة، بمقتضى الأوراق المقدمة[2][3].

وبعدها يقوم القاضي بحساب تكاليف ومصاريف إجراءات التوزيع، من إعلانات وغيرها، وبعد حصرها يقوم القاضي بتثبيت مجموعها في القائمة المؤقتة، ثم يستنزلها(يخصمها) من المبلغ المتحصل عليه من حصيلة البيع، ويخصص المتبقي لتوزيعه على الدائنين الذين يتم تقسيمهم إلى مجموعتين هما أصحاب الديون الممتازة، واصحاب الديون العادية.

ويقسم أصحاب الديون الممتازة[4] بدورهم إلى درجات، كل درجة يتقدم غيره باستيفاء دينه على الذي يليه بحسب ما اوجبه القانون بخصوص الديون الممتازة، ويجري توزيع الحصيلة بعد خصم المصاريف كما ذكرنا سابقاً،

---

[1]. م (477) مرافعات مصري تنص على أنه " تخلف أحد ذوي الشأن عن الحضور في الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء على اتفاق الخصوم".

[2] عمران كحيل، أصول التنفيذ، ص248.

[3]. مادة (474) مرافعات مصري تنص على أنه "يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلي قلم الكتاب بمجرد إيداع هذه القائمة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات إلي جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من إيداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

[4]. حق الامتياز: "هو حق يولي صاحبه حق التقدم والتبع في استيفاء الدين، الأمر الذي تكون معه هذه الحقوق في مركز مهم؛ لما لها من تأثير عند تقسيم الديون؛ ولما ترتبه من حقوق على أصحابها". ماجة أحمد سعيد، الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2016، ص7.

والديون الممتازة: هي "الديون التي ترتب لأصحابها حق استيفاء ديونهم من أموال المدين جميعاً تفضيلاً على باقي الديون العادية للغير من الدائنين العاديين". عبدالله بن إبراهيم بن صالح، الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع8، 2017م، ص261.

على أن تبين في القائمة الموقتة درجات امتياز الديون الممتازة، ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد بغير تقدير لمقدار الفوائد[1]م(651) مرافعات ليبي.

غير أن م(652) المرافعات الليبي أجازت لصاحب الدين الممتاز على المنقولات المبيعة أن يطلب تخصيص كل المبلغ المتحصل عليه أو بعضها، من بيع هذه المنقولات للوفاء بدينه وحده، وذلك بتكليف المحجوز عليه، والحاجز وطالب التقسيم وأسبق الدائنين الممتازين المتدخلين في الحجز أمام قاضي التقسيم بميعاد ثلاثة أيام م(652) مرافعات ليبي.

وإذا كان امتياز الطالب، ودرجته غير متنازع فيهما أمر القاضي بهذا التخصيص، وذلك بعد استنزال المصاريف والتكاليف السابق ذكرها ، إضافة إلى مصاريف إصدار الأمر.

وتتنوع ديون الامتياز إلى:

ديون ممتازة امتيازاً عاماً: وهي ديون نص النظام صراحة على تقديم استيفائها من أموال المدين قبل سائر الديون العادية، نحو: الديون المتعلقة برواتب الموظفين، والديون المستحقة للدولة، والديون العائلية، دين النفقة، ويكون الامتياز عاماً عندما يتناول جميع أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، أو كليهما معاً، فالامتياز العام هو ذلك الذي يخول للدائن حق التنفيذ على أي مال من أموال المدين المملوكة له، عند التنفيذ ويستوفي حقه من ثمنها بالأولوية على غيره من الدائنين، ولكن ليس له حق تتبع ما من ملكية المدين قبل ذلك.

الامتياز الخاص:

الامتياز الخاص هو ذلك الامتياز الذي محله أحد أموال المدين، وقد يكون امتيازاً عقارياً أو منقولاً، عقارياً إذا كان محله عقاراً، ومنقولاً إذا كان محله منقولاً، وهذا الامتياز يخول لصاحبه سلطة التنفيذ والأولوية في ثمنه، وله حق التتبع والتنفيذ عليه في يد من انتقلت إليه ملكيته[2].

ث. مناقضة قائمة التقسيم المؤقتة ووضع قائمة التقسيم النهائية

وسنتناول بالبحث المناقضة المؤقتة(1)، وصولاً للمناقضة الانتهائية(2).

(1). المناقضة المؤقتة

ويقصد بها الاعتراض على التوزيع المقترح، والذي تضمنته القائمة المؤقتة، وذلك بأن يكلف كاتب المحكمة الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم، والمدين الاطلاع عليها خلال الثلاثة أيام التالية ليوم أقفال قائمة التقسيم المؤقتة، وقد ينازع أحد الدائنين في مقدار أو درجة دينه، كما قد ينازع المدين أو ينكر وجود دين لأحد الدائنين عليه، مدعياً وفائه بالدين، وفي حالة اعتراضهم، يلزم عليهم تقديم التقرير بالمناقضة فيها في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان لهم بذلك[3]، وإلا سقط حقهم في المناقضة م(653) مرافعات ليبي.

---

[1]. تجدر الإشارة إلى أن قانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن تحريم الفوائد الربوية قد حرم الفوائد.

[2] الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، 10/ 927، عبد الواحد بن حمد، الديون الممتازة وأحكامها في الفقه والنظام، مجلة الدراسات العربية، مج2، ع14، 2006م، ص289، عبدالله بن إبراهيم بن صالح، الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس، ص263.

[3] عمران كجيل، أصول التنفيذ، ص249- 250.

ويقدم المناقض، بحضوره شخصياً المناقضة (تقرير أو مذكرة) إلى قلم الكتاب، في الميعاد المحدد مبيناً فيها أسباب مناقضته، وتحدد جلسة للنظر في المناقضات جميعها[1]، والتي عادة يكون موعدها بعد الثمانية الأيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضات.

وتجري المناقضة بحضور المعنيين(المدين ومن حصلت المناقضة في ديونهم واسبق الدائنين الحاجزين غير الممتازين) بعد تكليفهم بالحضور في المحكمة في الموعد المحدد للجلسة (بعد ثلاثة ايام) من التكليف بالحضور، ثم تصدر المحكمة المختصة حكمها في المناقضات على وجه السرعة، مستندة في حكمها على التقرير الذي وضعه القاضي المكلف بتوزيع حصيلة البيع على مستحقيها[2].

وأجاز المشرع الطعن في الحكم الصادر في المناقضات بالاستئناف مهما كانت ديون المناقضين الآخرين، والمبالغ المقتضى تقسيمها، بشرط أن يتجاوز مبلغ الحكم الصادر من المحكمة الجزئية العشرين ديناراً، والمائة ديناراً إذا كان الحكم صادر من محكمة ابتدائية، وأن يراعى في الطعن الميعاد المحدد قانوناً.

ومن لم يقدم تقريره خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة، يسقط حقه في الاعتراض، غير أنه يجوز له في هذه الحالة (كضمانة للحصول على حقه) أن ينظم في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى من قدم مناقضة في الميعاد.

(2). القائمة النهائية

وهي التي يقوم قاضي التنفيذ بإعدادها من تلقاء نفسه، وذلك بعد النظر في المناقضات إن وجدت، واكتسب الحكم فيها درجته النهائية.

وقد لا تقدم أية مناقضة فيقوم القاضي بإعداد القائمة الإنتهائية بعد مرور ثمانية أيام من انتهاء ميعاد تقديم المناقضة أو بعد مرور ثمانية أيام، من صيرورة الحكم في المناقضات نهائياً.

وعلى القاضي المختص أن يبين في القائمة النهائية ما يستحقه كل دائن من أصل الدين بالإضافة إلى المصاريف[3].

وبناءً على القائمة النهائية يصرف لكل دائن حقه المذكور في القائمة من خزانة المحكمة، بناءً على إذن بالصرف يصدر من كاتب المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إصدار القائمة[4].

---

[1] م (475) مرافعات مصري تنص على أنه" في الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوو الشأن المشار إليهم في المادة السابقة في القائمة ويأمر القاضي بإثبات ملاحظاتهم في المحضر وللقاضي السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانه وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات"

[2] إچياد ثامر نايف الدليمي، مبدا المواجهة في طرق التوزيع القضائي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، حج13، ع47، 2023م، ص313.

[3] المقصود بالمصاريف هنا هي المصاريف التي انفقها الدائن لاقتضاء حقه، كذلك يخصم القاضي ما استحق على الدائن من مصايف حالة خسران الخصومة.

[4] عمران كجيل، أصول التنفيذ،، ص251– 252.

المبحث الثالث

التوزيع بحسب درجات الدائنين

مفهوم الديون:

الدين لغة:

أَدَنْتُ فلاناً أَدينُه أي أَعطيتُه دَيْناً، ورجلٌ مَدْيُون: قد رَكِبَه دَينٌ، ومَدينٌ أجوَدُ. ورجلٌ دائِنٌ: عليه دَينٌ، والدين: كلُّ شيءٍ لم يكن حاضراً فهو دَيْنٌ[1]، فهو ما كان في الذمة إلى أجل فإن لم يكن له أجل، فهو قرض[2]، ودنت وادنت، إذا أخذت بدين. وأدنت أقرضت وأعطيت ديناً[3].

الدين اصطلاحاً:

قال ابن عابدين: "الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض"[4].

وعرف الدين: "موضوع العلاقة بين الدائن الذي هو في معظم الأحوال قبل بذمة الطرف الآخر؛ لاستيفاء حقه المشروع"[5].

وعرف الدين أنه: "كل مال يثبت لآدمي في الذمة بسبب يقتضي ثبوته"[6].

فالدين هو:

1-ما ينشأ من بيع وشراء السلع.

2-الدوين المترتبة بسبب الاستغلال التجاري.

3-الالتزامات الناشئة عن عقد العمل.

4-التزامات رب العمل في مسؤوليته عن مؤسسته.

5-ديون الاسم التجاري.

6-الديون المتعلقة بنفقات الأقارب والنفقات القضائية[7].

تنقسم الديون إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة.

---

[1] الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 72/8.

[2] أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت، 479/2.

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 320/2.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 157/5.

[5] محمد المختار السلامي، التصرف في الديون، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج7، ع1، 2000، ص37.

[6] سطام بن صالح النمي، أولوية الديون: دراسة مقارنة بين الفقه ونظام الإفلاس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع50، ع50، 2020م، ص594.

[7] عبد الواحد بن حمد، الديون الممتازة وأحكامها في الفقه والنظام، ص281، سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، جامعة القدس، 1431 هـ - 2010 م،

أقسام الديون باعتبار التوثيق وعدمه:

تنقسك الديون من حيث التوثيق وعدمه إلى ديون موثقة، وديون مطلقة.

ديون موثقة:

هي الديون المتعلقة بعين مالية تكون وثيقة للدين ضماناً للاستيفاء، كالرهن ونحوه.

ديون مطلقة:

الدين المطلق:

هو ذلك الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها

أنواع الديون باعتبار السقوط وعدمه:

تنقسم الديون باعتبار السقوط وعدمه إلى:

دين صحيح:

الدين الصحيح لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء ولا يسقط بغيرهما[1].

قال علي أفندي: "الدين الصحيح: هو ما لا يسقط بغير الأداء أو الإبراء حقيقة أو حكما. كالقرض، وثمن المبيع، وبدل الإجارة والمسلم فيه، وقيمة المغصوب. والمال المحال به، ومهر المثل (والمهر المسمى، وبدل المخالعة) والنفقة التي تستقرض بأمر الحاكم على أن يرجع بها على من عليه النفقة"[2].

دين غير صحيح:

الدين غير الصحيح هو الدين الذي يسقط بالأداء، أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب المفضية لسقوطه، كدين بدل الكتابة[3].

أقسام الديون باعتبار الاشتراك وعدمه:

الدين المشترك:

هو كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر، وتجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد، أو إتلاف فينفرد كل من الشريكين بحصته، ويختص بما قبضه، سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمم متعددة[4]، ويشمل الدين المشترك المشترك ما يلي:

1 – الديون الموروثة.

2 – الدين الذي يترتب في ذمة المدين بسبب إتلاف المال المشترك.

3 – الدين الحاصل من جهة إقراض المال المشترك.

---

[1] السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2001م، 1126/3.

[2] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أفندي، 759/1.

[3] سطام بن صالح، أولوية الديون: دراسة مقارن بين الفقه، ص603.

[4] ابن القيم،، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ، 397/5.

4 – الدين الحاصل من بيع المال المشترك صفقة واحدة.

5 – الدين الحاصل من بيع المال الغير المشترك المتعدد صفقة واحدة.

6 – الدين الذي يطلب لكفيلين بالأمر من المكفول عنه لدفعهما المكفول به من المال المشترك.

7 – الدين الذي يطلب لمأمورين من أمرهما لدفعهما دينه بأمره، وهذه السبعة هي المذكورة في المجلة.

8 – الديون التي يوصى بها لأشخاص عديدين.

9 – الديون التي تترتب في ذمة المدين بسبب ضمان الغرور إذا كان بقضاء أي بحكم واحد.

10– الديون الحاصلة من إيجار المال المشترك صفقة واحدة.

11–الديون الحاصلة من إيجار الأموال الغير المشتركة صفقة واحدة[1].

الدين غير المشترك:

الدين غير المشترك: هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغا لشخص أو باعاه مالا مشتركا بينهما، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدته[2].

صور الدين غير المشترك:

1–إذا أقرض اثنان كل على حدة مالا لآخر فلا يكون الدين مشتركا.

2 – إذا باع اثنان لآخر مالا وبين كل منهما مقدار حصته من الثمن أو نوعه أو وصفه فلا يكون الدين مشتركا.

3 – لو باع أحد لآخر حصته الشائعة في مال وباع الثاني حصته الشائعة في ذلك المال لذلك المشتري فلا يكون الدين مشتركا.

4 – لو باع اثنان كل منهما مالا له صفقة واحدة وبين كل منهما مقدار حصته من الثمن أو نوعه أو وصفه فلا يكون مشتركا.

5 – لو باع كل من الاثنين ماله لآخر على حدة فلا يكون الدين مشتركا.

6 – إذا أمر اثنان بأداء الدين فأدى كل منهما الدين من المال الخاص به فلا يكون الدين مشتركا.

وهذه الأفراد الستة هي المذكورة في المجلة والذي سيذكر آتيا هو المذكور شرحا أي أن الديون الآتية الذكر ليست من الديون المشتركة أيضا.

7 – الديون التي تترتب بذمة المدين بسبب ضمان الغرور إذا كان القضاء والحكم متفرقا.

8 – الديون التي يحكم بها على الغاصب الأول وعلى الغاصب الثاني بسبب رجوع أحد المغصوب منهما على الغاصب الأول ورجوع المغصوب منه الثاني على الغاصب الثاني.

9 – الديون التي في ذمة الآمر للمأمورين بالشراء بسبب اشترائهم المال المأمورين بشرائه[3].

وينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل.

---

[1] علي أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 53/3.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، 118/21.

[3] علي أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 54/3.

أ – فالدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه باتفاق. ويقال له " الدين المعجل ".

ب – والدين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل. لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين[1].

أقسام الديون باعتبار الصحة والمرض:

دين الصحة أقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة[2]، لأن المريض محجور من الإقرار بالدين ما لم تكن ذمته خالية من دين الصحة فالدين الذي يثبت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر[3].

دين المرض:

دين المرض: هو الدين الذي ثبت على المريض بإقراره في مرضه، أي أنه لم يكن طريق لثبوته غير إقرار المريض به[4].

أقسام الديون باعتبار العينية والشخصية:

أقسام الديون من جهة الامتياز وعدمه:

تنقسم الديون من حيث الامتياز وعدم إلى قسمين:

1–الديون العادية:

الديون العادية هي سائر الدوين التي لم يعطها القانون أو النظام أحقية السبق والتقدم في الاستيفاء بنص صريح.

2–الديون الممتازة:

هي الديون التي تعلقت بأعيان الأموال، ويقال لها الديون الممتازة أو الموثقة، فالديون العينية تتعلق بالمال أثناء الحياة؛ لأنها ارتبطت بعين المال، وأصبحت متعلقة بهذه العين، والعين محل لها، وضمان لوفائها[5].

والدين الممتاز: "هو صفة تمنح صاحبها حق الأولوية والتقديم على غيره، من الدائنين"[6].

وعرف أنه: "الدين الذي التقديم على غيره عند الوفاء لسبب شرعي"[7].

وعرف أنه: "وفاء مستحق التقديم على غيره من الحقوق في مال الدائم"[8].

---

[1] مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 119/21.

[2] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م، 106/3.

[3] علي أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 149/4.

[4] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص266.

[5] أولوية الديون، سطام، ص605.

[6] عبدالله بن إبراهيم بن صالح، الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس، ص261.

[7] المرجع السابق.

[8] عبد الواحد بن حمد، الديون الممتازة وأحكامها في الفقه والنظام، ص282.

وعرفت الديون الممتازة أنها: الديون التي لا يدخل أصحابها في الغرماء، ومنها: أجرة مسكن المريض وملبسه وبدل علاجه وأجرة طبيبه[1].

الفرق بين الديون العادية والممتازة:

1-الديون الممتازة هي تلك الديون التي يقررها القانون لحق من الحقوق، وذلك مراعاة منه لصفته.

2-الامتياز لا يكون إلا بنص قانوني.

3-الديون العادية هي الديون التي لم يمنحها القانون أحقية السبق والتقدم على غيرها من الديون.

4-أي دين توافرت فيه صفة يراعاها النظام وينص على أنها ممتازة، يكون ديناً ممتازاً، بموجب هذه الصفة، أياً كان الدائن.

6-الأصل المساواة بين الديون في الاستيفاء، هذا هو الأصل والعدل، لكن هناك بعض الديون منحت صفة التقديم في الاستيفاء لاعتبارات معينة[2].

أصناف الدائنين:

سنتناول تصنيف الدائنين(ذوي الشأن) في **(أولاً)**، وإجراءات التوزيع بحسب ذوي الشأن**(ثانياً)**.

أولاً: تصنيف الدائنين (ذوي الشأن)

وذوي الشأن حسب المادة(675) مرافعات ليبي هم :-"

1. المدين والحائز .
2. دائن وهما أصحاب الحقوق الممتازة، والرهون القضائية المحفوظة بالقيد أو الدائنون المحولة لهم الديون المضمونة برهن أو امتياز أو الدائنون الذين حلوا محل الدائنين بهذه الحقوق بحكم القانون أو الاتفاق أو الذين حصل التنازل لهم عن درجة في ترتيب الرهون إذا كان قد حصل التأشير بحقوقهم هذه بهامش القيود الأصلية.
3. دائن وهما أصحاب الحقوق الممتازة المعفون من القيد.
4. الراسي عليه المزاد
5. الدائنون العاديون الحاجزون على الثمن."

قد يتم الاتفاق بين ذوو الشأن الذين سبق ذكرهم، فإذا التزم أطراف الاتفاق به، أصبح الاتفاق هو المعمول به بالنسبة للتقسيم، أو التوزيع حصيلة التنفيذ، ولكل من أطراف الاتفاق أن يستوفي نصيبه المبين في الاتفاق، ممن تحت يده حصيلة التنفيذ بمجرد تقديم الاتفاق له.

وذوو الشأن هؤلاء قد لا يتفقون بينهم على توزيع الثمن، وفي هذه الحالة يحق لأي منهم بعد رسو المزاد وصدور حكم البيع، أن يقدم عريضة للقاضي المختص[1]، يطلب فيها بدء التوزيع.

---

[1] علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 721/2، 151/4.

[2] أولوية الديون، سطام، ص613.

وقد أوجب المشرع توزيع ثمن العقار المباع بين أصحاب الديون الممتازة، واصحاب الرهون الذين سجلوا تنبيهاتهم كما تم تناوله سابقاً، ويكون هذا التوزيع حسب مراتبهم التي حددها القانون بحيث يعطي لصاحب الرتبة المتقدمة ثم الذي يليه ، وهكذا.

ثانياً: إجراءات التوزيع بحسب ذوي الشأن

وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم عريضة طلب توزيع

أ. تقديم عريضة طلب التوزيع

تبدأ إجراءات التوزيع بتقديم عريضة من ذوي الشأن، على أن يعين فيها الطالب الموطن المختار في البلدة التي توجد بها المحكمة، مشفوعة بالأوراق المؤيدة للطلب[2]، ويقوم كاتب المحكمة بتسجيلها في الجدول الخاص بقضايا التوزيع، ثم يقوم بعرضها على القاضي المختص خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمها، ليقوم القاضي بدوره بدراستها وإصدار أمره بافتتاح إجراءات التوزيع، فإذا صدر الأمر وجب على كاتب المحكمة إعلانه في لوحة اعلانات المحكمة[3]، ومن تم نشره في الجريدة الرسمية للمحافظة التي فيها موقع العقار، وفي حالة عدم وجود جريدة للمحافظة، فيجب نشره في إحدى الجرائد المحلية المخصصة لنشر الإعلانات القضائية.

ب. الإعلان عن فتح إجراءات التوزيع

على كاتب الجلسة إعلان ذوي الشأن الوارد ذكرهم في المادة(678) مرافعات ليبي خلال العشرة أيام التالية من صدور أمر القاضي بافتتاح اجراءات التوزيع ، طالباً إليهم في الإعلان تقديم طلباتهم في التوزيع، على أن يكون هذا التقديم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان، على أن يكلف كاتب الجلسة المدين والحائز والراسي عليه المزاد بالاطلاع على طلبات الدائنين ومستنداتهم، إضافة إلى مطالبتهم بالحضور أمام قاضي التوزيع في اليوم والساعة المحددين لافتتاح التوزيع، ويجب أن يتم افتتاح التوزيع بعد مدة لا تقل عن ثمانين يوماً ولا تزيد عن مائة يوم من تاريخ الإعلان، وذلك بهدف محاولة إقناعهم للوصول لتسوية ودية بينهم[4].

ت. إجراءات التوزيع

تبدأ إجراءات التوزيع بتقديم طلبات من ذوي الشأن، ويقوم القاضي بإعداد قائمة مؤقتة بناءً على هذه الطلبات، وذلك بعد محاولة الوصول لتسوية ودية بين ذوي الشأن، وأن لم يتفقوا ينظر القاضي المختص في مناقضاتهم ثم يعد قائمة نهائية، ومن تم ينظر في المعارضات وذلك كالتالي:-

---

[1]. قد يكون القاضي المختص قاضي المحكمة الجزئية أو الابتدائية التي أجرت بيع العقار، دون التقيد بالاختصاص النوعي، أي مهما يكن مقدار الثمن المقتضى توزيعه

[2]. كل دائن لا يقدم طلبه في التوزيع على الوجه الصحيح في الميعاد يسقط حقه في الاشتراك في إجراءات التوزيع، ويستثني من ذلك حالة وجود أسباب قوية حالت دون إيداع الأوراق المؤيدة للطلب، وبشرط حضور الطالب جلسة التوزيع، وللقاضي سلطة تقديرية في قبولها من عدمه.

[3]. "على أنه من المقرر أنه لا يترتب البطلان، إذا لم يحترم هذا الميعاد"، انظر فتحي والي، التنفيذ، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 759.

[4]. هنا يخرج القاضي عن مبدأ الحياد في الخصومة القضائية.

1. تقديم الطلبات

تقدم طلبات التوزيع بعريضة إلى قاضي التوزيع، ويحدد فيها الطالب موطناً مختاراً أو إقامة له في البلدة التي يوجد بها مقر المحكمة التي تقوم بالتوزيع، ويجب أن يرفق بطلبه الأوراق التي تثبت مطالبه وتؤيدها.

وقد رتبت المادة (679) سقوط حق الطالب الذي لا يقدم طلبه على الوجه الصحيح في الميعاد في الاشتراك في إجراءات التوزيع، وللقاضي سلطة تقديرية في قبولها من عدمه يوم حضور صاحبها الجلسة، في حالة وجود أسباب قوية حالت دون ايداعها على الوجه المطلوب ، وفي الميعاد المحدد.

2. قائمة التوزيع المؤقتة

ينظر القاضي بشأن اعداد قائمة التوزيع المؤقتة حسب الطلبات والمستندات التي يقدمها الدائنون الحاجزون، وبعد أن يتم إعدادها يودعها لدى قلم الكتاب في المحكمة، ويجب أن يكون ذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ حضور ذوي الشأن الذين يستدعون لمناقشة محتويات القائمة.

" ويثبت حق المناقضة في قائمة التقسيم لكل من له مصلحة، وفقاً للقواعد العامة، وتتوافر في هذه المصلحة لكل دائن من أطراف التقسيم أن يحقق له القاضي كل طلباته"[1].

" فتوافر المصلحة يبرر المناقضة في القائمة الموقتة؛ ولهذا فإن للدائن الحاجز أن يناقض في هذه القائمة، سواء عليه التقدم بطلبه في التقسيم أم لم يفعل، وسواء تقدم بطلبه في التقسيم فعلاً أم لم يتقدم، ذلك أنه رغم سقوط حقه في التقسيم، إلا أن له مصلحه المناقضة فيه؛ لأنه قد يتبقى شيء من حصيلة التنفيذ يشارك فيه في تقسيم آخر، كما أن الدائن الذي تقدم بطلبه في التقسيم أن يتناقض في القائمة ، ولو أهمل لكون المحكمة لم تعلنه للمناقضة فيه"[2].

" ومن ناحية أخرى فإن للمدين أن يناقض في قائمة التقسيم المؤقتة، سواء أعلن للاطلاع على القائمة والتقرير بالمناقضة أم لم يصله إي اعلان، وذلك لأن المدين من الأشخاص الذين يجب إعلانهم للمناقضة، عملاً بأحكام المادة (653) مرافعات ليبي"[3].

3. التسوية الودية

التسوية الودية هي المناقشة التي تجري بين ذوي الشأن تحت إشراف قاضي التوزيع، بشأن القائمة المؤقتة التي اعدها[4].

وهنا يجتمع ذوي الشأن للاتفاق سوياً على التوزيع بحسب القائمة أو على توزيع آخر" ولهذا يتفادون الخلافات التي تحدث بينهم، بسبب عدم المناقشة وجهاً لوجه"[5].

" والتسوية الودية يأخذ بها المشرع الليبي بالنسبة لخصومة التوزيع دون خصومة التقسيم"[1]

---

[1]. علي مسعود محمد، الإجراءات العملية للتنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 203.

[2]. فتحي والي، التنفيذ، مرجع سابق، ص781 وما يليها.

[3]. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، 2008، دار المطبوعات الجامعية، ص 325.

[4]، أحمد المليجي، التنفيذ، ص990.

[5]. فتحي والي، التنفيذ، مرجع سابق، 760.

وتبدأ إجراءات التسوية الودية بتكليف ذوي الشأن بالحضور أمام قاضي التوزيع للمناقشة في القائمة المؤقتة، ويقوم قلم الكتاب بهذا من تلقاء نفسه، وذلك ضمن إعلان افتتاح إجراءات التوزيع، وفي ميعاد هذا الإعلان وهو عشرة أيام من صدور الأمر بافتتاح إجراءات التوزيع، "وتشمل ورقة التكليف على تحديد اليوم والساعة الواجب الحضور فيها أمام قاضي التوزيع، ويجب أن يكون هذا اليوم بعد ميعاد لا يقل عن ثمانين يوماً ولا يزيد عن مائة يوم"[2]

وقد يتفق ذوو الشأن الذين حضروا الجلسة، وكانوا قد قدموا طلباتهم، على التوزيع فيما بينهم، فإذا حصل هذا الاتفاق يثبت القاضي اتفاقهم في محضر الاتفاق، ويوقعه هو وكاتب المحكمة والحاضرون، ولا يكون لهذا المحضر قوة الشيء المقضي فيه فقط ، بل له قوة الحكم البات أيضاً لأنه لا يمكن الطعن في الاتفاق، وليس من المنطقي الطعن بعد أن أتمه ذوو الشأن بينهم بكامل حريتهم ووعيهم[3].

" وقد يحضرون ولا يتفقون، وعندئذ تمتنع التسوية الودية" [4].

" وإذا حضر ذوي الشأن ممن قدموا طلباتهم في التوزيع، سواء في الميعاد أو كان القاضي قد قبل تدخلهم بعده، واتفقوا على تسوية ودية أثبت القاضي اتفاقهم في محضره ووقعه والكاتب والحاضرون، عملاً بأحكام م(681) مرافعات ليبي.

ونشير إلى أن غياب المدين أو الحاجز أو الراسي عليه المزاد لا يمنع من إتمام التسوية، ولا يجوز لمن تخلف عن حضور الجلسة من الدائنين أو من المذكورين سابقاً، الطعن في التسوية التي أثبتها القاضي، بناءً على اتفاق الخصوم[5]، وذلك لأنهم " يعتبرون موافقين جميعاً على القائمة المؤقتة، ومتنازلين عن حقهم في مناقضتها، فيصدر القاضي في الجلسة حكماً بشطب الفضية"[6]، وباعتبار القائمة المؤقتة نهائية م(2/682) مرافعات ليبي.

ويثور التساؤل هنا عن ماذا لو تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية؟.

تناول هذه المعضلة المشرع المصري في نص م(478) مرافعات بقوله" إذا تمت التسوية يعد القاضي خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضي القائمة المؤقتة قائمة نهائية وفي كلتا الحالتين يأمر القاضي بتسليم أوامر الصرف على الخزانة وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع" في حين لم يتناول المشرع الليبي هذه المسالة.

---

[1]. علي مسعود محمد، الإجراءات العملية للتنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 211.

[2]. انظر م (678) مرافعات، وايضاً فتحي والي، التنفيذ، ص 764 وما يليها

[3] إجياد الدليمي، مبدأ المواجهة في طرق التوزيع القضائي: دراسة مقارنة، ص314- 315.

[4]. علي أبو عطية، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص334.

[5] إجياد الدليمي، مبدأ المواجهة في طرق التوزيع القضائي: دراسة مقارنة، ص315.

[6]. محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص 479.

4. قائمة التوزيع النهائية

على القاضي أن يعد قائمة نهائية للتقسيم، مثبتاً فيها أصل الدين لكل دائن مع الفوائد التي يستحقها والمصاريف التي أنفقها عند تقديمه طلب التوزيع، مع خصم المصاريف المستحقة عليه بسبب الخسران في المناقضة، وغيرها. وذلك خلال الأيام الخمسة التالية للجلسة التي حصل فيها الاتفاق[1] .

وبعد خمسة أيام من إيداعها قلم الكتاب، يقوم قلم الكتاب بإعلانها إلى ذوي الشأن ليطلعوا عليها ولإبداء ملاحظاتهم في مضمونها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، ويكون الاعتراض في شكل تقرير يقدمه المعترض إلى قلم الكتاب موضحاً فيه نقاط الاعتراض والأسباب التي دعته لذلك، على أن تتعلق المعارضة بالأسس التي أعدت بموجبها قائمة التوزيع المؤقت أو لها علاقة في الحكم الذي فصل في المناقضات[2] الخاصة بالقائمة المؤقتة، أو لأية أسباب أخرى تطرأ بعد إقفال محضر التسوية الودية، هذا ويسقط حق الاعتراض لمن لم يقدم ملاحظاته أو اعتراضاته على القائمة النهائية خلال هذه المدة[3].

ومن بعد يعين كاتب المحكمة موعداً يحضر فيه مقدمي التقرير أمام المحكمة، للنظر في النقاط التي اعترض عليها من قبلهم، ويكون الحضور بناءٍ على تكليف بالحضور من قبل قلم الكتاب الذي يكلف في ذات الوقت المدين والراسي عليه المزاد، والحائز للعقار أن وجد.

5. الطعن في القائمة النهائية

نظم المشرع الليبي طريق طعن خاص في القائمة النهائية، سماه الطعن بالمعارضة، " وهذه المعارضة ليس لها من المعارضة في الأحكام القضائية إلا الاسم فقط، وأطلق عليها المشرع اسم المعارضة "تمييزاً لها عن المناقضة التي لا تكون إلا في القائمة المؤقتة" [4] ويجوز الطعن بالمناقضات والمعارضات المتعلقة بتوزيع الحصص بعد ثلاثين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، بشرط أن يزيد المبلغ المتنازع فيه عن عشرين دينار إن كان صادراً من المحكمة الجزئية، وأن يزيد عن مائة دينار أن كان صادراً من المحكمة الابتدائية.

وترفع المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي التوزيع، وهي نفس المحكمة التي افتتح التوزيع أمامها، والتي تنظر المناقضات في القائمة المؤقتة، ويجب أن يشتمل التقرير على الأسباب التي بنيت عليها المعارضة وفق م(961) مرافعات ليبي

وتحكم المحكمة على وجه السرعة في جميع المعارضات بحكم واحد لوحدة خصومة التوزيع،" وبسبب هذه الوحدة تؤدي المعارضة ولو بالنسبة لدين واحد إلى أن تصبح جميع عناصر القائمة قابلة للتعديل"[5].

---

[1] أحمد المليجي، التنفيذ، 997/3.

[2]. " المناقضة هي الاعتراض الذي يثيره أحد ذوي الشأن، على عمل قاضي التقسيم في القائمة المؤقتة، ويمكن أن يكون سبباً للمناقضة المنازعة في وجود دين أو مقداره، والمناقضة ترمي إلى انتقاد عمل قاضي التقسيم بالنسبة للقائمة المؤقتة، فإذا لم تكن تتضمن نقداً لعمل القاضي، أو كانت موجهة إلى ما يخرج عن اختصاصه، فلا تعتبر مناقضة بالمعني الصحيح" أنظر فتحي والي، مرجع سابق، ص 777، وما يليها.

[3] إجياد الدليمي، مبدأ المواجهة في طرق التوزيع القضائي: دراسة مقارنة، ص318– 318.

[4]. فتحي والي، التنفيذ، مرجع سابق، ص 818

[5]. فتحي والي، التنفيذ، مرجع سابق ص 824

ويحكم بمصاريف المناقضة أو المعارضة وبالفوائد المستحقة عن فترة التقاضي للدائن الذي حالت المناقضة أو المعارضة دون قبض استحقاقه، وفي حالة كان له نصيب في التوزيع ، فيخصم من هذا النصيب المصاريف المذكورة ، على أن يذكر ذلك في قائمة التوزيع.

والحكم الصادر في المعارضات يقبل الطعن بالاستئناف، ويخضع في استئنافه من حيث تحديد نصاب الاستئناف وبدء ميعاده إلى ما سبق ذكره بخصوص الحكم الصادر في المناقضات.

واختلف الفقهاء في طبيعة القائمة النهائية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار القائمة النهائية حكم قضائي، حيث إنها حكم نهائي يحوز حجية الأمر المقضي فيه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز الطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن.

الرأي الثاني: القائمة النهائية لا تعد حكما بالمعنى الدقيق، وإنما هي عمل من أعمال التنفيذ القضائي، لأنها تستمد حجيتها مما يسبقها من أحكام في التسوية الودية أو المناقضات .

الرأي الثالث: يذهب إلى اعتبار القائمة النهائية عمال ولائيا؛ لأنها ترتكز على القائمة المؤقتة، أو على الحكم الصادر في المناقضة، ولهذا السبب أجاز المشرع الليبي والمصري إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان التوزيع، فضلا عن ذلك أنها نهائية، القائمة لا تعني أنها تحوز حجية الأمر المقضي فيه[1].

والراجح هو القول الأول، وهو أن القائمة النهائية حكم قضائي، لأن القائمة النهائية وإن كانت تستمد حجيتها من التسوية الودية، أو من الأحكام النهائية الصادرة من المناقضات، المثارة بشأن القائمة المؤقتة، إلا أن هاتان المسألتان تحوزان حجية الأمر المقضي به، وتعتبران أحكاماً قضائية.

ولحجية الأمر المقضي أثر سلبي، أو أثر مانع من عرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية أخرى، وهذا الأثر السلبي مبني على مبدأ مقرر، حيث أصبح من الثابت في التشريع المعاصر أن للحكم الجنائي الثابت والبات قوة سالبة، أي قوة الأمر المقضي في إنهاء الدعوى الجنائية، وذلك من خلال افتراض صحة هذا النوع من الأحكام افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، واعتبر عنواناً لحقيقة مطلقة بالنسبة للجميع، بحيث لا يقبل الطعن عليها بأي طعن أي كان، وإلا فسيولد ذلك خيبة أمل، وشك لدى أفراد المجتمع في الإجراءات الجنائية ومدى قدرتها في الوصول إلى الحقيقة، ما يزعزع الثقة بالحكم، فوضع حداً للخصومة القضائية، والاعتراف للحكم البات بقوة غير قابلة للمنازعة[2].

6. بطلان إجراءات خصومة التقسيم والتوزيع

يختلف التمسك ببطلان خصومة التقسيم، وذلك حسب مراحل الإجراءات المختلفة، وحسب التمسك بالبطلان:-

---

[1] إجياد الدليمي، مبدأ المواجهة في طرق التوزيع القضائي: دراسة مقارنة، ص319.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، إشكالية الحق في عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين في التشريع الجنائي الاسلامي، مجلة البحوث الأمنية، مج20، ع50، 2011م، ص26.

(1). بطلان إجراءات المرحلة السابقة على المناقضة في القائمة المؤقتة

وتشمل بطلان طلب افتتاح إجراءات التقسيم، والأمر بالافتتاح والإعلان العام وإعلانات ذوي الشأن، وكذلك بطلان إجراءات التنفيذ السابقة على إجراءات التقسيم، إذا لم يوجد حكم بصحتها، ويكون التمسك بالبطلان بطريق المناقضة في القائمة المؤقتة للمدين ، والذين أعلنوا بالاطلاع على القائمة المؤقتة[1].

أما من لم يعلن بالاطلاع على القائمة المؤقتة ، ولم يختصم في المناقضة ، فيجوز له التمسك بالبطلان للعيوب التي تشوب الإجراءات السابقة على المناقضة، أو بسبب إعلانه للاطلاع على القائمة المؤقتة، أو عدم اختصاصه في دعوى المناقضة فيها، بطريق دعوى أصلية بالبطلان عملاً بأحكام م(670،671) مرافعات ليبي.

وترفع دعوى البطلان الأصلية بتكليف من ذوي الشأن بالحضور، وفقاً للقواعد العامة أمام المحكمة التي افتتح التقسيم أمامها وذلك وفق م(670) مرافعات ليبي.

(2). البطلان بسبب التعارض بين القائمة المؤقتة أو الاحكام الصادرة في المناقضات، وبين القائمة النهائية.

وذلك حسب ما جاء في م(670) مرافعات ليبي.

ويكون التمسك بالبطلان هنا عن طريق رفع دعوى أصلية، وذلك بالنسبة لجميع ذوي الشأن، " وسواء كان التمسك بالبطلان قد استخدم في إجراءات التقسيم أو بقية الإجراءات، ومبرر ذلك أن المشرع لم ينظم المعارضة كطريق للطعن في قائمة التقسيم النهائية". [2]

ث . التمسك ببطلان إجراءات خصومة التوزيع

وهنا نميز بين الإجراءات السابقة على الحضور أمام قاضي التوزيع، وبين الإجراءات التالية لهذا الحضور، وحتى صدور القائمة النهائية، وذلك كالتالي:-

1. **بطلان الإجراءات السابقة على الحضور أمام قاضي التوزيع**

" إذا كان المتمسك بالبطلان قد كلف بالحضور أمام قاضي التوزيع، فإن عليه أن يتمسك بهذا البطلان بطريق المناقضة أمام هذا القاضي، وفي الجلسة المحددة لذلك وإلا سقط حقه فيه"[3].

"أما من لم يكلف بالحضور فإن له أن يتمسك بالبطلان، سواءً بسبب عيب هذه الإجراءات، أو بسبب عدم تكليفه بالحضور أمام قاضي التوزيع، أما بطريق المناقضة، أو بطريق التدخل بالمناقضة المرفوعة، أو برفع دعوى بطلان أصلية" [4].

---

[1] أحمد المليجي، التنفيذ، 3/1007- 1008.

[2]. علي مسعود محمد، الإجراءات العملية.....، مرجع سابق، ص 216.

[3]. علي أبو عطية، مرجع سابق، ص 345.

[4]. فتحي والي، التنفيذ، مرجع سابق، ص 837.

2. بطلان الإجراءات التالية للحضور أمام قاضي التوزيع

وهي تلك العيوب التي تشوب القائمة النهائية، ويجب التمسك بها بطريق المعارضة في القائمة النهائية، وذلك في حالة أن المتمسك بالبطلان قد كلف بالاطلاع على القائمة النهائية للمعارضة فيها؛ " فإذا لم يكن قد وجه إليه هذا التكليف ، ولكنه اقحم في دعوى المعارضة، فإنه يجب عليه التمسك بهذا البطلان في خصومة المعارضة"[1].

وترفع دعوى بطلان إجراءات التقسيم، أو التوزيع إلى وقت تسليم أوامر الصرف، فإذا سلمت أوامر الصرف للدائنين، سقط الحق في طلب بطلان التقسيم، أو التوزيع، أو تعديل القائمة م(699) مرافعات ليبي.

ويسري هذا السقوط على جميع ذوي الشأن، سواءً كانوا أطرافاً في إجراءات التقسيم أو التوزيع، أم ليسوا أطرافاً فيها، وذلك لأن تسليم أوامر الصرف للدائنين يعد بمثابة تسليمهم لقيمتها، فلا يجوز استردادها منهم.

وإذا قضت المحكمة بالبطلان أعيدت الإجراءات، سواء التقسيم أو التوزيع من جديد، وتحمل المتسبب في البطلان مصروفات الإعادة ، فضلاً عن إلزامه بتعويض الدائنين عن الضرر الذي أصابهم من تأخير استيفاء حقوقهم، وذلك وفق ما قضت به م(3/699) مرافعات.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع توزيع حصيلة التنفيذ " دراسة مقارنة بين قانون المرافعات الليبي والمصري ، وقانون التنفيذ المغربي" ، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات وذلك كالتالي:-

أولاً: النتائج

1. لم ينص قانون المرافعات الليبي على أن يتولى قاضي التنفيذ إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ، وذلك على غرار ما فعله قانون المرافعات المصري، وقانون التنفيذ المغربي.
2. لم يتطلب المشرع الليبي في قانون المرافعات تقديم طلب بتوزيع حصيلة التنفيذ من ذوى الشأن أو صدور أمر من القاضي المختص بافتتاح اجراءاتها، وانما وضع قواعد موحدة لتوزيع حصيلة التنفيذ تتبع أياً كان الدائنون، الذين توزع عليهم هذه الحصيلة، وأياً كان محل التنفيذ، منقولا أم عقارا ، وأيا كان طريق الحجز ، سواء كان حجز المنقول لدى المدين أم حجز ما للمدين لدى الغير أم حجز على العقار .
3. لا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أية صعوبة إذا كان الدائن الحاجز واحداً، أو كان جميع الحاجزين من الدائنين العاديين، بينما تثور الصعوبة عندما يتعدد الدائنون ذوو الحق في الاستيفاء ولا تكفي حصيلة التنفيذ بالوفاء بكل الديون والمصاريف التي تضمنتها حقوقهم، أو تتفاوت درجات امتياز كل حق منهم، لذلك يلزم لتدخل القضاء في إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ تعدد المدينين الذين بيدهم سندات تنفيذية، وعدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بكل الديون.
4. أغفل المشرع الليبي عن حالة كون المبيع منقولاً، والذي لم تتطرق إليه المادة (645) مرافعات ليبي، وفي هذه الحالة نري أن البلدية المختصة هنا هي البلدية التي جرى فيها بيع المنقول المحجوز لدى المدين أو الذي لدى المحجوز لديه.

---

[1]. فتحي والي، مرجع سابق، ص 837.

ثانياً: التوصيات

1. أوصي المشرع الاجرائي الليبي بإيراد نص يتضمن جزاء جنائي، يجري توقيعه على المتسبب في التأخير في ايفاء الدائنين حقوقهم، وذلك بموجب حكم قضائي صادر عن قاضي التنفيذ، وأن يكون غير قابل للطعن.
2. أوصي المشرع الإجرائي الليبي بالنص على اختصاص قاضي التنفيذ بكل إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ.
3. اوصي المشرع الليبي بإعادة تنظيم النصوص الخاصة بتوزيع حصيلة التنفيذ في قانون المرافعات تجنبا" لتكرار الأحكام أسوة بما فعله القانون المقارن ، خاصة قانون المرافعات المصري ، وقانون التنفيذ المغربي
4. أوصي الباحثين والأكاديميين بدراسة موضوع توزيع حصيلة التنفيذ، وذلك لأهميته العملية التطبيقية.

المصادر والمراجع

1. ابن القيم،، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
3. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
4. إچياد ثامر نايف الدليمي، مبدا المواجهة في طرق التوزيع القضائي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، حج13، ع47، 2023م.
5. أحمد المليجي، التنفيذ، دار النهضة العربية،(د.ت).
6. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت.
7. أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
8. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
9. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
10. سطام بن صالح النمي، أولوية الديون: دراسة مقارنة بين الفقه ونظام الإفلاس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع50، 2020م.
11. السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

12.سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، جامعة القدس، 1431 هـ – 2010م.
13.الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م.
14.عبد الواحد بن حمد، الديون الممتازة وأحكامها في الفقه والنظام، مجلة الدراسات العربية، مج2، ع14، 2006م.
15.عبدالله بن إبراهيم بن صالح، الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع8، 2017م.
16.عبدالله بن إبراهيم بن صالح، الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس، ص263.
17.عدي محمود كامل، أحكام تزاحم حقوق الامتياز على المنقول والعقار وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ: دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2022م.
18.عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، 2001م، دار النهضة العربية.
19.علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، 2008م
20.علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
21.علي مسعود محمد، الإجراءات العملية للتنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الليبي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع، زليتن، ليبيا، 2017.
22.عمران كحيل، أصول التنفيذ، جامعة الشام الخاصة، 2021م.
23.ماجة أحمد سعيد، الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2016.
24. محمد المختار السلامي، التصرف في الديون، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مج7، ع1، 2000.
25.محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، دار النهضة العربية، د. ت.
26.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
27.الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية.